

Distr.: Limited
6 February 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والسبعون

البند 75 (ج) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار: اتفاق مُبرم في إطار
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع
البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود
الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام

سنغافورة: مشروع قرار

اتفاق مُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي
البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 249/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 الذي قررت فيه أن تعقد
مؤتمراً حكومياً دولياً، برعاية الأمم المتحدة، للنظر في توصيات اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب القرار
292/69 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2015 بشأن العناصر النصية ولإعداد نص صك دولي ملزم قانوناً يُبرم
في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽¹⁾ بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة
خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، وذلك بغية وضع الصك المذكور في أقرب وقت
ممكن، وإلى القرارات والمقررات ذات الصلة المتعلقة بعقد الدورتين الرابعة والخامسة للمؤتمر والدورة الخامسة
المستأنفة للمؤتمر والدورة الخامسة للمؤتمر المستأنفة مجدداً⁽²⁾،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363 (1)

(2) القراران 239/75 و 248/77 والمقررات 543/74 و 570/75 و 564/76 و 556/77.



وإن تشير أيضا إلى اعتماد المؤتمر بتوافق الآراء، في 19 حزيران/يونيه 2023، للاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام⁽³⁾،

وإن تشير كذلك إلى أنه، عملا بالفقرة 2 من المادة 47 من الاتفاق، يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف المنشأ بموجب الفقرة 1 من المادة 47 من الاتفاق في غضون عام واحد من بدء نفاذ الاتفاق،

وإن تلاحظ أن رئيسة المؤتمر وجهت النظر، في رسالة مؤرخة 30 حزيران/يونيه 2023 موجهة إلى رئيس الجمعية العامة، إلى الرغبة التي أعربت عنها عدة وفود في بذل جهود لدعم التعجيل ببدء نفاذ الاتفاق وبتنفيذه، بوسائل منها وضع عملية تحضيرية من قبيل لجنة تحضيرية، وأن الرئيسة لاحظت أيضا أنه سيكون من المفيد جدا⁽⁴⁾ وضع عملية تحضيرية، تنشأ تحت رعاية الجمعية العامة، للاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاق وتقديم التوجيه بشأن عمل الأمانة المؤقتة بموجب الاتفاق إلى حين عقد ذلك الاجتماع،

وإن تشير إلى قرارها 321/77 المؤرخ 1 آب/أغسطس 2023 المتخذ بشأن الاتفاق،

وإن تلاحظ أن باب التوقيع على الاتفاق قد فتح في نيويورك بمقر الأمم المتحدة في 20 أيلول/سبتمبر 2023،

وإن تلاحظ أيضا عدد الدول الموقعة على الاتفاق حتى الآن،

وإن تسلّم بالحاجة إلى التحضير لبدء نفاذ الاتفاق ولعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاق،

1 - **ترحب** بفتح باب التوقيع على الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام؛

2 - **تشدد** على أهمية التعجيل ببدء نفاذ الاتفاق وبتنفيذه تنفيذا فعالا؛

3 - **تقرر** إنشاء لجنة تحضيرية تجتمع في مقر الأمم المتحدة، ما لم يتقرر خلاف ذلك، في مواعيد تحدد فيما بعد، للتحضير لبدء نفاذ الاتفاق ولتحضير لعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاق الذي ستحل اللجنة عند اختتامه؛

4 - **تقرر أيضا** أن تكون العضوية في اللجنة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والأعضاء في الوكالات المتخصصة، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

5 - **تقرر كذلك** أن تدعو للمشاركة في أعمال اللجنة ممثلي المنظمات وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة عملا بقراراتها ذات الصلة لكي تشارك، بصفة مراقب، في دوراتها وأعمالها، على أن يكون مفهوماً أن هؤلاء الممثلين سيشاركون في أعمال اللجنة بتلك الصفة، وأن تدعو، بصفة مراقبين في اللجنة، ممثلي المنظمات الحكومية الدولية العالمية والإقليمية المهمة وغيرها من الهيئات

(3) A/CONF.232/2023/4.

(4) انظر A/77/945.

الدولية المهمة التي دُعيت للمشاركة في المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة⁽⁵⁾، والأعضاء المنتسبين للجان الإقليمية⁽⁶⁾، وممثلي الوكالات المتخصصة ذات الصلة وغيرها من الهيئات والمنظمات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

6 - **تقرر** أن يُفتح أيضاً باب حضور اجتماعات اللجنة، بصفة مراقب، للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لأحكام قرار المجلس 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996، وكذلك للمنظمات غير الحكومية التي كانت معتمدة لدى المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة المشار إليها في الفقرة 5 من هذا القرار، على أن يكون مفهوماً أن المشاركة تعني حضور تلك المنظمات الجلسات الرسمية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك في حالات بعينها، وتلقيها نسخاً من الوثائق الرسمية، وإتاحة ما لديها من مواد للمندوبين، والسماح لها بالتكلم في الجلسات من خلال عدد محدود من ممثليها، حسب الاقتضاء؛

7 - **تقرر أيضاً**، رهنا بالفقرتين 8 و 9 من هذا القرار، أن القواعد والممارسات المرعية المنطبقة على إجراءات المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، على نحو ما هي مبينة في الفقرات 17 و 18 و 19 من القرار 249/72، تنطبق على إجراءات اللجنة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم تتفق اللجنة على خلاف ذلك؛

8 - **تقرر كذلك** أن اتخاذ اللجنة للقرارات لن يتم، بعد 20 أيلول/سبتمبر 2025 أو تاريخ بدء نفاذ الاتفاق أيهما كان أقرب، إلا بواسطة الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي وقّعت على الاتفاق أو صدّقت أو وافقت عليه أو قبلته أو انضمت إليه؛

9 - **تقرر** أن تتخذ اللجنة قرارات بشأن أي توصيات تقدم إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاق في الاجتماع الختامي للجنة؛

10 - **تقرر أيضاً** أن يرأس اللجنة رئيسان مشاركان، أحدهما من أحد البلدان المتقدمة النمو والآخر من أحد البلدان النامية، مع مراعاة التوازن بين الجنسين، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة إجراء مشاورات، بطريقة مفتوحة وشفافة، لترشيح الرئيسين المشاركين المعيّنين للجنة؛

11 - **تقرر كذلك** أن تعقد اللجنة اجتماعاً تنظيمياً لمدة ثلاثة أيام في النصف الأول من عام 2024 مع توفير خدمات المؤتمرات الكاملة، بما في ذلك الوثائق، لمناقشة المسائل التنظيمية، بما في ذلك

(5) يشار هنا إلى المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التالية: مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ومؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالتنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والمؤتمر الاستعراضي المعني باتفاق تنفيذ ما تضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، ومؤتمرات الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.

(6) أوروبا، وأнгيليا، وبرمودا، وبورتوريكو، وبولينيزيا الفرنسية، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرنج البريطانية، وجزر فرنج التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت مارتن، وغوام، وكاليدونيا الجديدة، وكوراساو، وكومونولث جزر مارينا الشمالية، ومونتسيرات.

انتخاب الرئيسين المشاركين ومكتب اللجنة، المؤلف من 15 عضوا كحد أقصى ينتمي كل ثلاثة منهم على الأكثر إلى كل مجموعة إقليمية، مع مراعاة التوازن بين الجنسين، ومواعيد اجتماعات اللجنة، وبرنامج عملها؛

12 - **تقرر** أن تعد اللجنة تقريرا نهائيا عن جميع المسائل التي تدخل في نطاق ولايتها لعرضه على مؤتمر الأطراف في الاتفاق في اجتماعه الأول؛

13 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المساعدة اللازمة لأداء عملها، بما يشمل توفير خدمات الأمانة والمعلومات الأساسية اللازمة والوثائق ذات الصلة، وأن يرتب لقيام شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، بالتعاون مع الإدارات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمانة العامة، بتوفير الدعم اللازم؛

14 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل إدارة صندوق التبرعات الاستثماري المنشأ عملا بالقرار 292/69 بغرض مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، على حضور اجتماعات اللجنة، وتأذن للأمين العام بتوسيع نطاق المساعدة المقدمة من الصندوق الاستثماري لتشمل بدل الإقامة اليومي بالإضافة إلى تحمل تكاليف السفر بالدرجة الاقتصادية، مع حصر طلبات المساعدة المقدمة من الصندوق الاستثماري في مندوب واحد لكل دولة عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة؛

15 - **تدعو** الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى تقديم مساهمات مالية للصندوق الاستثماري للتبرعات؛

16 - **تدعو** الدول إلى تزويد الأمين العام بمعلومات عن احتياجاتها في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية لكي تصبح أطرافا في الاتفاق حتى يسترشد بها في مواصلة تطوير وتوفير أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية التي تضطلع بها الشعبة دعما للدول التي تطلبها لتصبح أطرافا في الاتفاق ولتنفيذ الفعال للاتفاق؛

17 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين، البند الفرعي المعنون "اتفاق مبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام" في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار".